

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية

صندوق التقاعد



قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد

رقم (١١) لسنة ١٣٧٨ و.ر - ٢٠١٠ مسيحي

بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبها

لجنة إدارة صندوق التقاعد .

- ▶ بعد الإطلاع على قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974 ف ، وتعديلاته وللوائح المنفذة له .
- ▶ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته وللوائح المنفذة له .
- ▶ وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- ▶ وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر - 2010 مسيحي ، بشأن علاقات العمل .
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، وتعديلاتها .
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988 مسيحي ، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (8) لسنة 1377 و.ر - 2009 مسيحي ، بتشكيل لجنة إدارة صندوق التقاعد .
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1378 و.ر - 2010 مسيحي ، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
- ▶ وببناء على ما عرضه الأخ / أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد وفق التصور قبل تشكيله مشكلة منه بموجب القرار رقم (232) لسنة 1378 و.ر - 2010 مسيحي ، بشأن إعداد الهيكل التنظيمي والملك الوظيفي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبها .



قررت

مادة (1)

○ تتبع أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد مباشرةً الإدارات والمكاتب الآتية

- | | |
|---|-----------------------------|
| (2) إدارة الجودة والتفتيش وتقدير الأداء | (1) إدارة المراجعة الداخلية |
| (4) إدارة الاستشارات | (3) إدارة الدراسات والتخطيط |
| (6) مكتب الشؤون القانونية | (5) مكتب شؤون اللجنة |
| (8) مركز التدريب وتنمية الموارد البشرية | (7) مكتب العلاقات الدولية |

مادة (2)

○ تتبع الأمين المساعد لصندوق التقاعد مباشرةً الإدارات والمكاتب الآتية

- | | |
|------------------------------------|--|
| (2) إدارة الشؤون المالية | (1) إدارة الشؤون الإدارية والخدمات |
| (4) إدارة المعاشات والمنافع | (3) إدارة التسجيل والإشتراكات والتفتيش |
| (6) إدارة المعلومات والتوثيق | (5) إدارة التقاعد العسكري |
| (8) مكتب الإعلام والتوعية الضمانية | (7) إدارة المشروعات والصيانة |
| (9) فروع الصندوق | |

مادة (3)

تتولى الإدارات والمكاتب والفروع التابعة لصندوق التقاعد فيما يخص ما يتعلّق بعمليات تطبيق الاختصاصات الموضحة أدناه وذلك حسب التقسيم المبين بهذا القرار.



٤- قسم المتابعة والتقييم

ويختصر بالآتي :

- أ- استلام التقارير بشكل دوري من المكاتب والإدارات والفروع لدراستها وتحليلها وإستخلاص نتائجها .
- ب- متابعة وتقييم مدى تطبيق القوانين واللوائح والقرارات وتعليمات العمل من قبل الإدارات والمكاتب وفروع الصندوق .
- ج- متابعة إجراءات التحاليل الإدارية والمالية وعرض النتائج على أمين لجنة الإدارة دوريًا وكل ما دعت الحاجة لذلك .
- د- تزويد أمين لجنة الإدارة بتقارير شهرية عن مستوى أداء الإدارات والفروع .
- و- تقييم ومتابعة مدى تحقيق الأهداف الموضوعة من قبل الإدارات والمكاتب والفروع وإطلاع أمين لجنة الإدارة عليها .
- هـ- تلقي وتجميع مقترنات الإدارات والمكاتب والفروع بشأن مشروعاتها وخططها ودراساتها وتحليلها .
- كـ- إعداد البيانات والنماذج والجدوال والإحصائيات المتعلقة بالتقييم والمتابعة وإستقصائها دوريًا .
- لـ- متابعة صناديق الشكاوى الموجودة بالفروع ومكاتب الخدمات التقاعدية وعرض فحواها على أمين لجنة الإدارة وإقتراح الحلول والعمل على تنفيذها من قبل الجهات ذات العلاقة .
- مـ- أية أعمال أخرى يكلف بها .

مادة (٦)

إدارة الدراسات والتخطيط

وتختص بالآتي :

- ١- وضع الإستراتيجية العامة للصندوق بالتنسيق مع التقسيمات الداخلية للصندوق بما يحقق أهدافه واقتراح سبل تنفيذها وفق رسالة ورؤيه الصندوق .
- ٢- إعداد الدراسات والأبحاث التي من شأنها تطوير العمل بصناديق التقاعد بالتنسيق مع إدارة الجودة والتقييم وتقدير الأداء .
- ٣- العمل على ترجمة المقترنات والدراسات إلى برنامج تنفيذي بما يسهل تطبيقه وقياسه .
- ٤- متابعة الدراسات والأبحاث التي تصدر والإستفادة منها للرفع من مستوى العمل الضمانى .
- ٥- إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل وضع أسس عملية وفنية ووضع الخطط التي من شأنها تعزيز دور صناديق التقاعد وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .
- ٦- وضع معايير فنية بالإستعانة بالخبراء المختصين وذلك في مجالات الضمان الاجتماعي بهدف المحافظة على نظام التقاعد ومواءمة المستجدات التي تطرأ عليه .
- ٧- تلقي ملاحظات وأراء الإدارات والفروع فيما يتعلق بتطوير نظم الضمان الاجتماعي ومضمون وأسلوب التخطيط .
- ٨- أية أعمال أخرى تكلف بها .

وتضم الأقسام الآتية :

❖ قسم الدراسات والبحوث الضمانية

ويختتم بالآتي :

- 1- القيام بالإعداد للدراسات الإكتوارية مع الخبراء المكلفين لتقدير المركز المالي للصندوق وحسابات الإشتراكات والمنافع بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة بالصندوق والجهات ذات العلاقة .
- 2- إعداد الدراسات والأبحاث الخاصة بمشاركة الصندوق في المؤتمرات والندوات والمجتمعات والحلقات الضمانية .
- 3- إعداد ومتابعة الدراسات الخاصة بالأنظمة الضمانية الجديدة وتطوير الأنظمة الضمانية الحالية ومواكبة التطورات والمستجدات التي تطرأ عليها .
- 4- إعداد الدراسات والأبحاث التي من شأنها تطوير العمل بصناديق التقاعد بالتنسيق مع إدارة الجودة والتقييم والتقويم الأداء .
- 5- متابعة الدراسات والأبحاث التي تصدر والإستفادة منها للرفع من مستوى العمل الضماني .
- 6- إجراء الدراسات اللازمة لمشروعات الخطة الاستثمارية قبل إعدادها لتحديد العائد الاستثماري والمردود الاقتصادي المطلوب تحقيقه منها بالتنسيق مع إدارة الاستثمار .
- 7- إعداد الدراسات اللازمة لاستثمار أموال الصندوق في المجالات المختلفة ومعرفة إمكانيات الاستثمار الجيد والأفضل من ناحية السلامة والجذوى الاقتصادية والإجتماعية وتحقيق العوائد الاستثمارية وإعداد تقارير عنها بالتعاون مع إدارة الاستثمار .

❖ قسم التخطيط

ويختتم بالآتي :

- 1- وضع الإستراتيجية العامة للصندوق بالتنسيق مع التقسيمات الداخلية للصندوق بما يحقق أهدافه وإقتراح سبل تنفيذها وفق رسالة ورؤية الصندوق .
- 2- العمل على ترجمة المقترنات والدراسات إلى برنامج تنفيذي بما يسهل تطبيقه وقياسه .
- 3- إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل وضع أساس عملية وفنية ووضع الخطط التي من شأنها تعزيز دور صندوق التقاعد وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، وتعديلاته .
- 4- وضع معايير فنية للإسقاطات بالجهات المختصين وذلك في مجالات الضمان الاجتماعي بهدف المحافظة على نظام التقاعد والمستجدات التي تطرأ عليه .
- 5- تلقي ملاحظات وأراء الجهات والهيئات فيما يتعلق بتطوير نظم الضمان الاجتماعي ومضمنون وإسلوب التخطيط .

مادة (32)

وحدة التوعية الضمانية

وتختص بالآتي :

- 1- توعية المضمونين وجهات العمل وأصحاب المعاشات بالتشريعات واللوائح والقرارات التي تنظم شؤون التسجيل والتحصيل والمزايا المقررة ضمانياً .
- 2- المشاركة في إعداد الخطط والبرامج الخاصة بالتوعية الضمانية لجهات العمل أو الخدمة والمضمونين وتبصيرهم بالمزايا والإلتزامات المقررة وفقاً للقانون وحث كافة الشرائح على الانضمام للتسجيل والإشتراك بنظام الضمان الاجتماعي .
- 3- تنفيذ البرامج والخطط الإعلامية المعتمدة من إدارة الصندوق بالتنسيق مع مكتب التوعية الضمانية .
- 4- متابعة ما ينشر في وسائل الإعلام عن خدمات الفرع وإعداد الرد بشأنها .
- 5- المشاركة في الاحتفالات والمناسبات القومية والدينية .
- 6- متابعة برامج التغطية الإعلامية بأنشطة الفرع عبر وسائل الإعلام المختلفة بالتنسيق مع مكتب التوعية الضمانية .

مادة (33)

وحدة الدراسات والتخطيط

وتختص بالآتي :

- 1- إعداد الدراسات والأبحاث التي من شأنها تطوير العمل بالصندوق . بالفرع
- 2- إجراء الدراسات اللازمة لمشروعات الخطة الاستثمارية .
- 3- متابعة الدراسات والأبحاث التي تصدر والإستفادة منها للرفع من مستوى العمل الضماني .

مادة (34)

وحدة التدريب

وتختص بالآتي :

- 1- تنفيذ خطط وبرامج التدريب والتطوير التي يتم إعدادها من مركز التدريب والتطوير ومتابعة سيرها وتقدير الأداء بشأنها .
- 2- تحديد الاحتياجات التدريبية للفرع وترجمة هذه الاحتياجات إلى خطط وبرامج تدريبية للفرع كفاءة أداء العاملين بالتنسيق مع الأقسام الأخرى بالفرع .
- 3- إقتراح وتنفيذ البرامج التدريبية لتدريب وتأهيل المرشحين للعمل قبل تسليمهم للعمل

